قرار تعقيبي مدني

عدد 62276

مؤرّخ في 9 ديسمبر 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من الاستاذ بتاريخ 20 اكتوبر 1997.

في حق : د

ضد : ة

طعنا في الحكم الشغلي عدد 3589 بتاريخ 13 جوان 1997 عن ابتدائية زغوان بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها بقبول مطلبي الاستئناف شكلا ورفض الاستئناف الاصلي موضوعا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستانفة لفائدة المستانف عليه بمائة دينار 100 د تعويضا عن الاتعاب واجرة محاماة ورفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستانفة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات التعقيب وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة الثامنة عشر والقاضي باحالة ملف القضية على السيد الرئيس الاول للنظر في امكانية احالتها على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية التي خالفت فيها محكمة الاحالة قرار محكمة التعقيب.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول باحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للنظر فيها.

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية واتجه قبوله من هذه الناحية عملا باحكام الفصل 227 من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت.

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المعقب عليه لدى دائرة الشغل ضد المعقبة عارضا انه انتدب للعمل لديها منذ جويلية 1989 وبتاريخ 9 جويلية 1994 اطرد من العمل بدون موجب لذا قام بطلب الحكم له بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت الدائرة الشغلية بتاريخ 10 نوفمبر 1994 حكمها عدد 3238 باعتبار الطرد تعسفيا والزام المطلوبة بان تؤدي للمدعي :

- الاجرة غير الخالصة وقدرها : 67.968 د.
- منحة الراحة الخالصة الاجر وقدرها : 185.936 د.
- منحة لباس الشغل بما قدره : 50.000 د.
- منحة ساعة الحضور بما قدره : 86.200 د.
- منحة الانتاج وقدرها : 185.000 د.
- الفارق بين الاجر القانوني والاجر المقبوض : 241.000 د.

- منحة الاعلام بما قدره : 60.416 د.

- منحة مكافأة نهاية الخدمة وقدرها 428.000 د.

- منحة الاعياد الخالصة الاجر 60.000 د.

- غرامة الطرد التعسفي وقدرها 1180.000 د.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بناء على ان العلاقة الشغلية ثابتة بين الطرفين وفق ما قدمه المدعي من بينة وان الطرد كان تعسفيا لعدم احترام المطلوبة للاجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصل 21 من م.ش. ولعدم وجود سبب شرعي يبرر الطرد.

فاستانفته المحكوم عليها طالبة النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى قولا انها لم تطرد العامل وعليه استئناف عمله وقد ارسلت له بعاملين للغرض، الا انه رفض ذلك طالبة عرضيا الاذن بسماعهما.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 2752 بتاريخ 1995/12/1 بالتقرير استنادا الى كون المستانفة لم تدل بما يفيد تخلي المستانف عليه عن عمله من تلقاء نفسه الامر الذي يجعل الطرد تعسفيا موجبا للتعويض.

فتعقبت الطاعنة هذا الحكم ناعية عليه ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع قولا انها نفت الطرد وطلبت لذلك الغرض سماع شاهدين الا انه لم يقع الاستجابة لطلبها وبتاريخ 30 ماي 1996

اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 52526 بالنقض والاحالة بناء على ان مطالبة الطاعنة باثبات عدم الطرد فيه قلب لعبء الاثبات وخرق لاحكام الفصل 420 من م.ا.ع. وبموجب ذلك اعيد نشر القضية لدى محكمة الاحالة التي تمسكت بموقفها الاول واقرت حكم البداية بمقولة انه يكفي ادعاء الاجير طرده لينقلب عبء الاثبات على المؤجر.

وحيث تعقبت الطاعنة من جديد هذا الحكم ناعية عليه :

اولا – مخالفة قاعدة عبء الاثبات :

قولا ان من يدعي شيئا عليه اثباته وان العامل هو المطالب باثبات واقعة الطرد وإن محكمة القرار المطعون فيه في اصرارها على ان الطاعنة هي المطالبة باثبات عدم حصول الطرد تكون قد قلبت عبء الاثبات رغم ان مبدأ الاثبات لم ترد في شانه استثناءات في المادة الشغلية.

ثانيا – هضم حقوق الدفاع :

قولا انه لتدعيم موقفها فقد طلبت المعقبة من المحكمة سماع شاهدين سمتهما وذلك لاثبات رغبتها في رجوعه لعمله وكونه هو الذي تخلى عن العمل الا ان المحكمة لم تستجب لهذا الطلب مما يجعل حكمها هاضما لحق الدفاع.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما واتحاد الرد عنهما :

حيث انه لا خلاف في ان العلاقات وبالتالي النزاعات بين المؤجرين والاجراء ينظمها نص خاص هو قانون الشغل.

وحيث ان العلاقة الشغلية تتميز بخصوصية معينة نظم المشرع غالب عناصرها كساعات العمل والاجر الادنى والراحة السنوية وذلك قصد حماية مصالح كل الاطراف للمحافظة على السلمين الاقتصادي والاجتماعي وهو ما يجعل ارادة الاطراف وان كانت تبدو كاملة عند انطلاق هذه العلاقة الا انها تصبح محدودة عند انهائها بحكم ما يفرضه المشرع من واجبات على كل طرف.

وحيث ان انهاء العلاقة الشغلية غيرا محددة المدة في غير حالة الاتفاق على انهائها لا تخضع لمشيئة هذا الطرف أو ذاك بل تستلزم اتباع اجراءات محددة قررها المشرع في مجلة الشغل والاتفاقية المشتركة الاطارية والاتفاقيات المشتركة القطاعية مما يقوم دليلا على استبعاد قواعد الاثبات الواردة بمجلة الالتزامات والعقود.

وحيث يتبين من اوراق القضية ان المعقبة تنفي عنها الطرد وقد بعثت الى المعقب ضده مع العاملين فتحي ونور الدين كي يستانف عمله الا انه رفض ذلك طالبة الاذن بسماع العاملين

المذكورين مما يفيد ان العامل تخلى بارادته تلقائيا عن عمله دون ان يدلي انه قدم لها طلبا كتابيا يعبر فيه صراحة عن نيته في مغادرة عمله بصورة نهائية طبق الفصلين 31 من م.ش. و20 من الاتفاقية المشتركة الاطارية.

وحيث ان غياب العامل عن عمله بدون مبرر وبدون ترخيص مسبق من المؤجرة يعد هفوة فادحة تبرر الطرد بيد ان هذا التغيب لا يكفي وحده لتبرير تحلل المؤجرة من الواجبات المفروضة عليها قانونا ومنها الادلاء بما تفيد التنبيه على عاملها بالرجوع الى عمله وتبرير تغيبه وعرضه على مجلس التاديب ان اقتضى الامر وبناء على ذلك فانه على المؤجرة في صورة تغيب العامل عن عمله ان تستعمل هذه الآليات التي جاء بها القانون وان لا يكتفي بمجرد الادعاء بتخلي العامل عن عمله طالما ان التخلي ليس استقالة والاستقالة لا يمكن ان تنتج الا عن طلب كتابي من طرف العامل مبرزا فيه ارادته دون لبس ولا شرط في مغادرة العمل نهائيا.

وحيث ان المشرع وضع للعامل عند طرده شفويا عدة آليات عليه ان يستعملها ايضا منها مطالبة مؤجره بتمكينه من العمل واقامة الدليل على منعه من ذلك بسائر طرق الاثبات المعتمدة قانونا ومنها البينة بالشهادة.

وحيث انه من اجل هذا فان المشرع جعل محاولة الصلح بين الاطراف لدى دائرة الشغل امرا وجوبيا يترتب عن اغفاله

بالحكم او عدم التنصيص عليه بطلانه وهو ما قرر ضمن الفصل 207 من م.ش. باعتبار الدور الهام الذي اوكله المشرع منذ بداية تعهد المحكمة بالنزاع ومحاولة منها قصد التوفيق بين الاطراف محافظة على استمرار المؤسسة في عملها ومحافظة العامل على مركز عمله وفي صورة فشل المحاولة الصلحية يقوم القاضي بالموازنة بين مختلف الادلة المعروضة عليه ويعمل فيها فكره وعقله ومنطقه وترجيح بعضها على البعض الاخر بما يراه متماشيا والوقائع المعروضة عليه مما لا مجال معه القول ان هذا الطرف او ذاك هو المتحمل بعبء الاثبات بل ان الامر موكول لاجتهاد قاضي الموضوع بعد سماع الاطراف وتلقي ما لكل منهما من وسائل الاثبات المعتمدة قانونا لتكون الحقيقة القضائية التي تنطق بها اقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية لتقدير ما اذا كانت هناك عملية الطرد وما اذا كان الطرد يكتسي الصبغة التعسفية أم لا ؟

وحيث يخلص من كل ذلك أنه لا يمكن فض النزاعات الشغلية في مادة اثبات الطرد الاوفق المعايير المشار اليها لا وفق قاعدة اجرائية تفرض على طرف معين عبء الاثبات دون الاخر ولذلك فان محكمة القرار المخدوش فيه لما قصرت نظرها على من يجب عليه عبء الاثبات واعتبرت المؤجرة هي المطالبة به دون ان تستفرغ جهدها في البحث والتقصي عن حقيقة الطرد المدعي وتلقي ما للطرفين من مؤيدات في شانه وطبقت مجلة الالتزامات والعقود من دون اعتماد آليات خاصة جاء بها قانون

الشغل الواجب تطبيقها على وقائع القضية يكون قضاؤها بمنأى عن الصواب خارقا لاحكام فصول مجلة الشغل الانف الالماع اليها واستوجب قرارها النقض.

ولهذه الاسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بزغوان بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها للنظر فيها بهيأة اخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى صبيحة يوم الخميس 9 ديسمبر 1999 عن الدوائر المجتمعة المتركبة من رئيسها الاول السيد صالح بوراس.

ورؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، صالح الطريفي، محمد الغربي الخزامي، مبروك السالمي، الشريف الشافعي، محمد الناصر الشابي، فتحي بن يوسف، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، فرج العبيدي، حمدة ميلاد، حنيفة معزون، جمال التركي، حمدة الشواشي، الهاشمي المحرزي، صالح السرسي.

وعضوية المستشارين السادة :

عبد اللطيف الحنفي، ابراهيم الطريقي، حمادي بن الشيخ، البشير بن سعد، محمود بن جماعة، اسماعيل اوريز، زهرة بن

عون، حسيبة العربي، فائزة كعنيش، الطيب المبروك، يوسف الزغدودي، الفرجاني الحمروني، والنوري القطيطي.

بمحضر وكيل الدولة العام السيد الطاهر المنتصر ومساعدة الكاتبة الانسة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه